

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار مدير إدارة النيابات المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل نيابات وسط القاهرة الكلية ، بباب الشعرية الجزئية ، بولاق أبو العلا الجزئية إلى مجمع محاكم جنوب القاهرة ، الكائن بشارع بيرم التونسي بجوار مصلحة الطب الشرعي - حى زينهم - قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٤/١٣

صدر في ٢٠١٣/٤/١٠

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي